

## محافظة القاهرة

### قرار محافظ القاهرة رقم ٩٨٦٤ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل استخدام قطعة الأرض الفضاء

الكائنة بمنطقة دجلة - طريق القطامية / العين السخنة « سيجوارت »

من الاستخدام الصناعى إلى سكنى متكامل الخدمات - حى المعادى

### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولوائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان

والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى صورة قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٠١٠

المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٦ مكرر (أ) فى ٢٨/٤/٢٠١٠ ؛

وعلى مذكرة مديرية الإسكان والمرافق المعتمدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠١٧

بشأن الموضوع عليه ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تعديل استخدام قطعة الأرض الفضاء بمسطح ٠٥, ٠٨, ١٩٨٧ م<sup>٢</sup> ، الكائنة بمنطقة دجلة -

طريق القطامية / العين السخنة « سيجوارت » من الاستخدام الصناعى إلى سكنى متكامل الخدمات -

حى المعادى والمحدد دائرها باللون الأحمر على الرسم المرفق ، مع إلزام المالك بالآتى :

١ - تقديم ما يفيد سداد مقابل تعديل الاستخدام وفى حالة سداد مقابل تعديل

الاستخدام على أقساط يلتزم المالك بسداد كافة الأقساط المستحقة عليه فى مواعيد

السداد المحددة وكذا الفوائد المقررة على ذلك وفى حالة إخلال المالك بأى من التزاماته

وكذا التقاعس أو التأخير عن سداد أى من الأقساط المستحقة عليه فى مواعيدها

يعد القرار الصادر بتعديل الاستخدام كأن لم يكن ، وتُلغى كافة التراخيص الصادرة له

استناداً له فضلاً عن اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى ضد المتقاعس وفاءً لديون المحافظة .

- ٢ - الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة لقطعة الأرض عند استخراج التراخيص بالحى .
  - ٣ - الالتزام بتنفيذ جميع المرافق الداخلية والخارجية لقطعة الأرض .
  - ٤ - الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات الخاصة بالمراجعات وفقاً للكود المصرى للمراجعات ٢٠٠٧ .
  - ٥ - الالتزام بكافة القرارات والاشتراطات البنائية الخاصة بالقطعة والمنطقة .
  - ٦ - الالتزام بأية اشتراطات تخص أى جهة من الجهات المعنية بالدراسة الواردة بالذاكرة وتنفيذ مطالب وشروط كل جهة قبل صرف التراخيص .
  - ٧ - الالتزام بتحمل أى مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا التعديل دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة .
- كل ذلك حسب ما هو مبين على الرسم المرفق .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

مهندس/ عاطف عبد الحميد

تشريع

تعديل استخدام تلمحة الارض من المصارى السكنية بمنطقة وسطية طريق القمامية بين المنطقة ( سيجورات ) من الاستخدام الخاص الى سكن متكامل الخدمات من المصارى

مدرسة القمامية الارض

محافظة القاهرة

محافظة القاهرة	محافظة القاهرة	محافظة القاهرة	محافظة القاهرة
محافظة القاهرة	محافظة القاهرة	محافظة القاهرة	محافظة القاهرة
محافظة القاهرة	محافظة القاهرة	محافظة القاهرة	محافظة القاهرة
محافظة القاهرة	محافظة القاهرة	محافظة القاهرة	محافظة القاهرة

قرار

بناء على مذكرة مديرية الإسكان و العرايق المستخدمة بما يتوافق ١٧٠١٩ ١٠٠٦

قرار

وحيث ان استخدام تلمحة الارض من المصارى السكنية بمنطقة وسطية طريق القمامية بين المنطقة ( سيجورات ) من الاستخدام الخاص الى سكن متكامل الخدمات من المصارى يتوافق مع مقتضى القانون رقم ١٧٠١٩ لسنة ١٠٠٦

وبناء على ذلك فقد وافقت اللجنة المختصة على تعديل استخدام تلمحة الارض من المصارى السكنية بمنطقة وسطية طريق القمامية بين المنطقة ( سيجورات ) من الاستخدام الخاص الى سكن متكامل الخدمات من المصارى

وبناء على ذلك فقد وافقت اللجنة المختصة على تعديل استخدام تلمحة الارض من المصارى السكنية بمنطقة وسطية طريق القمامية بين المنطقة ( سيجورات ) من الاستخدام الخاص الى سكن متكامل الخدمات من المصارى





